

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد نُسِبَ إِلَى الْقِفْطِ جُمْلَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَمِنْهُمْ : شَمْسُ الدِّينِ
مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَسَنِ الْقِفْطِيِّ أَخَذَ عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْإِمَامِ
بِهَاءِ الدِّينِ الْقِفْطِيِّ وَتَوَلَّى الْحُكْمَ بِسُوءِ هُودِ وَالْبَلْدَيْنَا وَجِرْجَا وَطُوحِ
وَتُوسٍ فِي سَنَةِ 698 . وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَامِرِيِّ الْقِفْطِيُّ :
كَتَبَ عَنْهُ أَبُو الرَّبِيعِ سُلايْمَانُ الرَّيْحَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ اللّٰيْثُ :
اقْفَاطَتِ الْعَنْزُ اقْفَيْطَاطًا إِذَا حَرَصَتْ وَمَدَّتْ مُؤَخَّرَهَا إِلَى الْفَحْلِ .
قَالَ : وَالتَّيْسُ يَقْتَفِطُهَا . وَيَقْتَفِطُ إِلَيْهَا أَي يَضُمُّ مُؤَخَّرَهُ
إِلَيْهَا . وَتَقَافَطَا : تَعَاوَنَا فِي وَنَصُّ الْعَيْنِ : عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ
عَبَّادٍ الْمَنْقَفِطُ وَنَصُّ الْمُحِيطِ : الْمَنْقَفِطُ هُوَ : الْمَنْقَفِطُ
الْمُسْتَوْفِزُ فَوْقَ الدَّابَّةِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ :
الْقَفْطُ : شِدَّةٌ لِحَاقِ الرَّجُلِ الْمَرَأَةَ أَي شِدَّةٌ اِخْتِفَازِهِ قَالَ :
وَالذِّقْفُ : غُمْسُهُ فِيهَا وَالْمَقْفُ نَحْوُهُ يُقَالُ : مَقَطَهَا وَنَخَسَهَا وَدَاسَهَا .
قَالَ أَبُو حَرَامٍ الْعُكْلِيُّ :

أَتَثْلَبُني وَأَنْتَ عَسِيفٌ وَغَدِي ... لِحَاكِ □□ من قَحْرٍ قَفُوطٍ وَقَفَاطٍ
الْمَاعِزُ : نَزَا .

وقال اللّٰيْثُ : رُقِيَةٌ لِلْعَقْرَبِ إِذَا لَسَعَتْ قَيْلٌ : شَجَّهَهُ قَرْنِيَّةٌ مَلَّاحَةٌ
بِحَرِيٍّ قَفِيٍّ . يَقْرَأُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ " قُلْ هُوَ □□ أَحَدٌ " سَبْعَ مَرَّاتٍ
قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ □□ صَلَّى □□ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الرُّقِيَةِ فَلَمْ
يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ : الرُّقِيَةُ عَزَائِمُ أُخِذَتْ عَلَى الْهَوَامِّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
لَمْ أَعْرِفْ حَقِيقَةَ هَذِهِ الرُّقِيَةِ .

وفي الْأَسَاسِ : تَيْسٌ قَافِطٌ وَقَفَاطٌ وَهُوَ أَقْفَاطٌ مِنْ تَيْسِ بَنِي حِمَّانٍ .
ق ف ل ط .

قَفَلَطَهُ مِنْ يَدِهِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ :
أَيِ اخْتِطَفَهُ وَاخْتَلَسَهُ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ هَكَذَا فِي الْعُيَاقِ وَالتَّكْمَلَةِ
عنه .

ق ل ط .

الْقَلَطِيُّ كَعَرَبِيٍّ مُحَرَّرٌ كَكَةً هَكَذَا ثَبِتَ فِي الْأَمْثُولِ مُحَرَّرٌ كَكَةً وَلَا حَاجَةَ

إِلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : كَعَرَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لئَلَّا يُصَحَّفَ فِيهِ أَنْ قَوْلُهُ :
مُحَرَّرٌ كَتَّةٍ فِيهِ غِنَىٌّ عَمَّا قَدِّمَلَهُ .

قُلْتُ : لَا غِنَىٌّ بِهِ لِأَنَّ زَنْهُ يُفِيدُ التَّحَرُّكَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : قَلَطِي
مَقْمُورًا حِينَئِذٍ فَالطَّاهِرُ أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يُغْنِي عَنِ الْآخِرِ وَإِنْ سَقَطَ فِي
بَعْضِ الْأَمْوَالِ لَفِطٌ مُحَرَّرٌ فَتَأْمَلُ قَالَهُ شَيْخُنَا .

قُلْتُ : وَعِبَارَةُ الْعَيْنِ : الْقَلَطِيُّ مِثَالُ الْعَرَبِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَرَبِ
: الْقَصِيرُ جِدًّا زَادَ فِي الْمُحْكَمِ : الْمُجْتَمِعُ مِنَ النَّاسِ وَالسَّنَانِيرُ
وَالكِلَابِ كَالْقُلَاطِ بِالضَّمِّ وَهَذِهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقِيلِيطُ بِالكَسْرِ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَأَرَى الْأَخِيرَةَ سَوَادِيَّةً . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : قُلَاطٌ مِثَالُ زُغَاشٍ :
الْقَصِيرُ .

وَالْقَلَطِيُّ : الْخَبِيثُ الْمَارِدُ مِنَ الرَّجَالِ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : الْقِيلِيطُ بِالكَسْرِ : الْأَدْرُ وَهِيَ الْقَيْلَةُ هَكَذَا نَقَلَهُ
الصَّغَانِيُّ . قُلْتُ : وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهَا فِي اللِّسَانِ : هُوَ الْقِيلِيطُ
بِالكَسْرِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ قَالَ : وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَيْضَتَيْنِ . وَالْقِلَاطُ كَسْرًا كَيْتٍ :
الْأُدْرَةُ عَنِ ابْنِ عَيَّادٍ